African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 3, August 2022, Page No: 88-100
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

الدعوى الدستورية كضمانة دستورية وقضائية لضمان الحق

بوشنتوف بدرالدين[1*]، عيسى علي[2]، بن سويح زوليخة[3]
[1]طالب دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر
[2]أستاذ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر
[3]طالبة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

The Constitutional Case as a Constitutional and Judicial Guarantee to Guarantee the Right

[1]PhD student, Department of law, Faculty of Law and Political Science, University Ibn Khaldun, Tiaret, Algeria
[2]Professor, Department of law, Faculty of Law and Political Science, University Ibn Khaldun, Tiaret, Algeria
[3]PhD student, Department of law, Faculty of Law and Political Science, University Ibn Khaldun, Tiaret, Algeria

[*]Corresponding author	badropedro1995@gmail.com	[*]المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2022-08-02	**تاريخ القبول:** 2022-07-31	**تاريخ الاستلام:** 2022-07-16

الملخص
الدستور هو اعلى قانون في الدولة ، ،اوجد مبدأ حفاظا على سمو حيث اجراءات وضع الدستور تسمو على اجراءات القانون العادي و كذا مواضيعه تتسم بالسمو و اوجد الفقه الدستوري مبدأ الضرورة كاستثناء على مبدأ السمو و للحفاظ على سمو الدستور أوجدت فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، فأول من طبق فكرة الرقابة كان الانجليز ثم انتقلت الرقابة إلى أمريكا بفعل الاستعمار الانجليزي لها ، ثم انتقلت إلى فرنسا بعد الثورة الفرنسية ، ثم بعد الاستقلال تبنت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين في 1989 بعد إنشاء المجلس الدستوري الا انه كانت توجد الرقابة عن طريق الإخطار السياسي فقط ، و بقي نفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و في التعديل الدستوري لسنة 2016 بقيت الرقابة عن طريق الإخطار السياسي و وسع في جهات الإخطار و أضيف إليها الرقابة عن طريق الإخطار القضائي بعدم دستورية حكم تشريعي ، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 بقي الأمر كما هو في الرقابة حيث حافظ المؤسس الدستوري على الإخطار السياسي و قلص من عدد من لديهم حق الإخطار، و اضاف الاخطار القضائي بعدم دستورية حكم تنظيمي، يتجسد الهدف من وراء هذه الورقة البحثية في تبيان مفهوم الدعوى الدستورية و الدور الذي تلعبه باعتبارها ضمانة قانونية تضمن الحقوق و الحريات المحمية دستوريا التي هي مخاصمة نص قانوني ، و الدعوى الدستورية تساهم في بناء دولة الحق و القانون ، و تتسم انها عينية و مستقلة ،و شروطها الصفة و المصلحة للمتقاضي ، و يحوز الحكم الصادر بخصوص الدعوى الدستورية حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، و يطبق على الكافة.

الكلمات المفتاحية: الدستور، سمو الدستور، مبدأ الضرورة، الرقابة الدستورية، الدعوى الدستورية.

Abstract
The constitution is the highest law of a nation; the concept of its eminency was created over the ordinary laws and themes. There is the concept of the establishment of the necessary exceptions over the supremacy. To protect its supremacy the idea of auditing was adopted. The British were the first who applied it followed by the Americans who were a British colony then the French after the French revolution, after Algerian independence, the idea was adopted in the constitution of 1989 after the foundation of the constitutional council however, the auditing was used in the political notification. The same remained in the reform of 1996 and that of 2016 the auditing extended to juridical notification of the unconstitutionality of legislative judgments yet the 2020 reform shrank the number of those who have the right to the notification and added the juridical notification.
The purpose of this paper is to determine the unconstitutionality of the regulative judgment, clarification of the definition of the constitutional appeal and the role which it plays; considering it as preserving the law which keeps the individuals' rights and protected freedoms that may oppose a text of the law; besides the constitutional appeal participate in the construction of a lawful nation; in addition to its characteristics of being either in rem or independent adding to that its conditions, ways and benefits of the judged ones. The released judgment have the power over the things that have been judged and may applied to all.

Keywords: The constitution, the supremacy of the constitution, the necessary, adopted in the constitution, the constitutional appeal.

مقدمة

وضع مونتسكيو مبدأ الفصل بين السلطات و هذا المبدأ صار له مكانة مرموقة في الدول الحديثة ، حيث صار من المهم بما كان أن تتضمنه دساتير الدول ، و هدا لكي لا تتفرد سلطة بكل السلطات او تركز جميع السلطات في يد شخص الحاكم ، و هدا حماية للدولة من الاستبداد و الظلم ، و مما نتج عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ان حقوق الإفراد و حرياتهم قد توسعت ، فصار يمكن للأفراد ان يرفعون دعاوى قضائية لمحاكمة السلطة مصدرة الاحكام التشريعية بحجة انها تنتهك الحقوق و الحريات التي كفلها لهم الدستور ، و بالتالي فالسلطة التي اصدرت القانون فهي تنتهك علو الدستور ، و يتجسد الهدف من وراء هذه الورقة البحثية في تبيان مفهوم الدعوى الدستورية و الدور الذي تلعبه باعتبارها ضمانة قانونية تضمن الحقوق و الحريات المحمية دستوريا ، فما طبيعة الدعاوى التي تحاكم العمل المخالف للدستور

و يتحدد نطاق دراسة موضوع محل الدراسة في بيان مفهوم الدعوى الدستورية التي اوردها المؤسس الدستوري في الدستور و بيان شروطها الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، اول من ادخل الرقابة على دستورية القوانين في نظمهم القانونية الانجليز في القرن السابع عشر الذي كان يسمح للقاضي برفض تطبيق اي قانون صادر من البرلمان و يكون مخالف لقاعدة حقوقية اعلى (العرف) لكن بعد انتصار البرلمان عام 1688 تم التخلي على فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، واستمر المستعمرون الانجليز تطبيق الفكرة في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث اعطت السلطات الانجليزية لمستعمراتها الامريكية الحق في اصدار قوانين محلية بشرط ان لا تتعرض مع القوانين الانجليزية و الا الغيت من قبل مجلس العرش ، و استفاد الامريكيون من التجربة و طبقوها في بلادهم بعد حصولهم على الاستقلال ، و قاموا

بتطبيق الرقابة على دستورية القوانين في دولتهم الجديدة الولايات المتحدة الامريكية[1]، و قد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج التاريخي حيث تطرقنا الى التاريخ الرقابة و قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الى الرقابة على دستورية القوانين و المبحث الثاني الى الدعوى الدستورية ، و المنهج الاستقرائي الذي يتمشى و طبيعة الورقة البحثية التي تناولنا فيها بعض الاحكام القضائية من اجل التوصل الى مفهوم الدعوى الدستورية من اجل الوصول الى غاية البحث

المبحث الأول: الرقابة الدستورية

مطلب أول: مبدأ سمو الدستور

يعتبر مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تبنى عليه دولة القانون ، فيجب على السلطات الدولة التي أنشاها الدستور إن تحترم هذا المبدأ ، بسبب المكانة العالية التي وضعها فيها مبدأ تدرج القواعد القانونية ، فهي تأتي في هرم القواعد القانونية التي تحكم الدولة ، سواء نص الدستور على سمو قواعده على باقي القواعد الدستورية آو لم ينص لا يعني إن هذه القواعد لا تتسم بالسمو لان هذا المبدأ صار في العصر الحديث من المبادئ الأساسية لأي دولة و لدراسة هذا المبدأ قسمنا المطلب إلى فرعين حيث تكلمنا في الفرع الأول عن السمو الموضوعي للقواعد الدستورية ، و في الفرع الثاني تطرقنا إلى السمو الشكلي للقاعدة الدستورية .

الفرع الأول: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية

يقوم هذا المبدأ على الخصائص المميزة للقواعد التي تحتويها الوثيقة الدستورية ، كما ان طبيعة الموضوعات التي تتناولها هذه القواعد ، كما ان علو و سمو هذه القواعد له علاقة وطيدة بموضوع ومضمون هذه القواعد ،حيث تتناول مواضيع ذات صلة بمقومات و أسس الدولة ، فهي تحدد شكل الدولة و نظام الحكم فيها و سلطات الدولة و اختصاصاتها و علاقتها ببعضها البعض و علاقتها بالمواطنين كما تبين حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و ضمانات المحافظة على هذه الحقوق و الحريات ،و يتوفر هذا السمو في جميع دساتير الدول باختلاف أنواع الدساتير كانت مكتوبة أو عرفية كانت جامدة أو مرنة

يترتب على هذا السمو ما يلي:

- دعم مبدأ المشروعية و يوسع نطاقه ، فالدستور يبين النظام القانوني في الدولة ، و يبين مدى اتصاله بأيديولوجية معينة التي تحدد له مختلف الأطر التي تقوم عليها سواء الإطار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي[2]
- يعتبر مبدأ سمو الدستور نتيجة من نتائج مبدأ المشروعية في الدولة و من أهم مظاهر المشروعية ، و نعني بمبدأ المشروعية خضوع الجميع لسلطة القانون (حكاما و محكومين) ، و نقصد بمبدأ سمو الدستور خضوع هؤلاء أيضا للأحكام الواردة في الدستور ، فمبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام القانون ، ومبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى باحترام القواعد التي جاء بها الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة .[3]
- يمنع الدستور منعا باتا تفويض الاختصاصات التي يمنحها الدستور، فالدستور هو الذي ينشئ السلطات الحاكمة في الدولة ويبين اختصاصاتها ووظائفها التي المنوطة بها.

[1] - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، مجلة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 12

[2] - ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية – دراسة مقارنة -، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ص 12

[3] - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، مجلة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 2

الفرع الثاني: السمو الشكلي للقواعد الدستورية

ونعني بالسمو الشكلي للقواعد الدستورية إجراءات والشروط التي يجب توفرها أو إجراءات التي يجب إن تقوم بها السلطات تعطي هذا السمو الشكلي، فالسمو الشكلي له علاقة بالشروط والإجراءات التي تمر بها القاعدة الدستورية، فهي تحتاج إلى إجراءات وشروط تختلف عن إجراءات صدور باقي التشريعات.

السمو الشكلي لا يتحقق في جميع الدساتير فهو مرتبط بالدساتير الجامدة و المكتوبة .[4]

ونعني بالسمو الشكلي نتيجة للشكل الذي يصدر به الدستور.

وينتج عن مبدأ سمو الدستور على أحكام القانون العادي أحكام الأخيرة يجب ان تصدر عن السلطة التشريعية وفق الأشكال والإجراءات الواردة في القواعد الدستورية، حيث تصبح غير دستورية إذا خالفت أحكام الدستور.

أن مبدآ سمو الدستور يصبح فارغ من محتواه إذا صارت كل سلطة من سلطات الدولة تنتهك حرمته دون ان يوقع عليها جزاء.

إن كفالة احترام السلطة التنفيذية للأحكام الواردة في الدستور و القانون منوط بالمحاكم الإدارية ، حيث إن الأخيرة لها الحق في مراقبة مشروعية تلك التصرفات ، كما هو الحال في الدول التي تعتنق النظام اللاتيني ،او بالمحاكم العادية كما هو موجود في الدول الانغلوساكسونية مثل انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن المشكل يثار في الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية و ما يجب أن تحتويه القوانين الصادرة عنها من احترام الدستور .[5]

الاستثناءات الواردة على مبدأ سمو الدستور:

صارت نظرية الضرورة في العصر الحديث جزءا من أهم أجزاء النظام القانوني في الدول الديمقراطية وذلك باعتبارها آلية قانونية استثنائية تسمح للسلطة التنفيذية بالتصدي لأي حدث استثنائي يطرأ على الساحة، ويكون هذا الحدث قهري تعجز القوانين القائمة في الدولة على مواجهته.

حيث أصبح حاليا من المستحيل لأي نظام ديمقراطي أن يعيش بدون هذه النظرية وتطبيقاتها المتعددة

وهذا استناداً إلى القاعدة أن سلامة الشعب فوق كل اعتبار. و الضرورة تقدر بقدرها .[6]

الفرع الثالث: موقف الفقه من نظرية الضرورة:

آخذت نظرية الضرورة قسطا كبيرا من الاهتمام بين فقهاء القانون الوضعي خاصة فقهاء القانون العام الوضعي، إلا أنهم انقسموا إلى اتجاهين مختلفين، قبل إن تستقر النظرية في مجلس الدولة الفرنسي، وفيما يلي نعرض الاتجاهين:

نظرية الضرورة نظرية قانونية (النظرية الألمانية):

[4] - ممدوح عارف الشياب، المرجع السابق، ص 12

[5] - الدكتور عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 3

[6] -فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الاردن، مجلة المنار، المجلد13 ، العدد 8، 2007، ص 329، 330

ينسب للفقه الألماني محاولته إضفاء الصبغة القانونية على نظرية الضرورة، و بحسب الفقه الألماني انه يوجد بجانب القوانين المكتوبة قوانين أخرى غير مكتوبة تعطي للدولة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامتها، و لو أدى ذلك إلى مخالفة القوانين القائمة.

و اعتبر الفقيه دوجي إن نظرية الضرورة نظرية قانونية، حيث قال انه يحق للسلطة التنفيذية إصدار لوائح لها القوة القانونية في الظروف الاستثنائية ، و ذلك بتوفر شرطين أولهما ان يكون البرلمان غير مجتمع و ثانيهما أن تكون الإجراءات المراد اتخاذها إجراءات سريعة لمواجهة هذه الظروف دون الحاجة إلى دعوة البرلمان للانعقاد .

تصور دوجي لنظرية الضرورة باعتبارها نظرية قانونية إنها تخضع لإحكام الضرورات العملية، وبذلك تعتبر استثناء شكلي لمبدأ المشروعية نزولا إلى مواجهة بعض الضرورات ولكن هذا النزول يبقى مقيدة ببعض الشروط والضوابط المحددة، وليس طليقاً من كل قيد كما يتصوره الفقه الألماني.

نظرية الضرورة نظرية سياسية (النظرية الفرنسية):

يرى الفقه الفرنسي إن نظرية الضرورة نظرية واقعية و ليست نظرية قانونية ، فهو يرى إن الضرورة لا تخلق القواعد القانونية ، إن السلطة التنفيذية إذا اتخذت إجراءات تخالف الأنظمة القانونية القائمة فان هذه الإجراءات تعتبر إجراءات غير مشروعة ، و لا تصبح مشروعة لأنها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا فالدولة يجب أن تحترم مبدأ المشروعية في كافة الظروف العادية و الاستثنائية ، حيث رفض الفقيهان برتيلمي و دويز الاعتراف بنظرية الضرورة كنظرية قانونية و أكدا انه يجب أن يسود مبدأ المشروعية حتى في الظروف الاستثنائية .[7]

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر على نظرية الضرورة حيث جاء في نص المادة 97 على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ او الحصار، لمدة أقصاها 30 يومًا، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الامن، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كافة التدابير لاستتباب الوضع

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ او الحصار، الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا.

يحدد القانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار"[8]

و مع تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الضرورة و إصباغ التدابير الاستثنائية التي تطبقها الحكومة بهدف مواجهة الظروف الاستثنائية بصبغة المشروعية ،فان الفقه الحديث قد اجمع على أن نظرية الضرورة نظرية قانونية و ليست نظرية واقعية و اعتبرها جزء من مبدأ المشروعية الذي يتسع في الظروف الاستثنائية ليشمل التدابير الاستثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية و من أشهر الأمثلة على تطبيق نظرية الضرورة القوانين التي فرضتها حكومات العالم في 2020 لمواجهة انتشار وباء كورونا حيث تم خرق العديد من الحقوق و الحريات كحرية التنقل مثلا التي أصبحت مقيدة ، و هذا من اجل المحافظة على سلامة الدولة[9]

[7]- فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 330، 331، 332

[8] - المادة 97، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[9] - فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 333، 334

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة الدستورية

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين في انجلترا وأمريكا

للرقابة الدستورية غاية يجب أن تحققها، وللوصول إلى هذه الغاية لابد من توفر مجموعة من الأسس والمقدمات، وهذه المقدمات تتمثل في وجود دستور هذه مقدمة أو أساس أول، أما الأساس الثاني فيتمثل في الإيمان بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وأخيرا وجود هيئة تقوم بمهمة الرقابة وفقا لأحكام الدستور.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء المحاكم الدستورية تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وخاصة القرارات التي لها قوة القانون، وهذا يعني أن المحاكم الدستورية لها اختصاص النظر في مدى انسجام القوانين ومطابقتها للدستور ساري النفاذ، ويحق لها أن تصدر حكم يقتضي بعدم دستورية نص قانوني مما يرتب إلغاء النص القانوني و إلغاء كل الآثار المترتبة على هذا النص.

ويرجع تاريخ نشأة الرقابة على دستورية القانون إلى القضية الشهيرة المعروفة في بريطانيا بقضية د. بونهام سنة 1610م حيث خالف بونهام القانون الأساسي لكلية الأطباء الملكية في جامعة لندن فتم حبسه، حيث ألغى رئيس القضاة كوك الحبس لبطلان القانون حيث اعتبر أن بونهام لا ينتمي لجامعة لندن وقال ‘‘ان القضاء يجب أن ينزل إلى حكم القانون الأعلى في البلاد ‘‘بما أن الدول المستعمرة تنقل قوانين.

اما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعد الفضل الى القاضي ماريشال الذي اقر بالرقابة على دستورية القوانين في القضية الشهيرة ماريبوري ضد ماديسون سنة 1803 والتي بدأت أحداثها سنة 1800 بعد الانتخابات الرئاسية التي هزم فيها الرئيس جون ادمز الذي كان يعمل على تقوية السلطة المركزية الفيدرالية، وقبل رحيل ادمز بيوم واحد أصدر قرار تعيين بعض القضاة من بينهم ماربوري وثلاثة آخرين حيث طلب هؤلاء القضاة من مارشال بإصدار كتب التعيين الخاصة مما أوقعه في حرج لسببين:

أولهما انه كان لا يريد الاصطدام مع الإدارة الجديدة والثاني عدم رغبته في أن تهتز مكانة المحكمة العليا الأمريكية، وعليه أصدر قراره الشهير بقبول طلبهم وان لهم الحق في التعيين والثاني انه رفض تسليمهم كتب التعيين لعدم دستورية القانون الذي يخول للمحكمة العليا الأمريكية إصدار الأوامر بصفة أصلية، لان المهام المنوطة بالمحكمة العليا محددة حصرا ولم يكن من ضمنها هذه الأوامر.

ومن الولايات المتحدة الأمريكية انتقلت فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى أوروبا ن حيث لعب المفكر الفرنسي دو توكفيل صاحب كتاب الديمقراطية في أمريكا دور فعال ومهم في نقل فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى أوروبا ودول أمريكا اللاتينية وتبني هذه الدول الطريقة الأمريكية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين. [10]

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا والجزائر

اولًا: الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

بعد الثورة الفرنسية عام ، كانت فكرة إنشاء جهة مختصة بالحفاظ على سمو الدستور و حمايته من اي خرق أهم الأولويات التي يفكر فيها رجال الثورة الفرنسية ، و في عهد الجمهورية الثالثة (1875-1945) رفض البرلمان الفرنسي مقترح إن القضاء هو من توكل له مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، و فغي عهد الجمهورية الرابعة 1946 تم إنشاء لجنة دستورية بموجب نص دستوري ، و مع قيام الجمهورية الخامسة نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على إنشاء المجلس الدستوري توكل له مهمة الرقابة على دستورية

[10] - ممدوح محمد عارف الشياب، المرجع السابق، ص 15

القوانين، و بعد الحرب العالمية الثانية أخذت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الازدهار ، بحيث أخذتها العديد من الدول الإفريقية و الأسيوية من فرنسا و أدخلتها ضمن منظومتها القانونية .

و ظهرت بعد ذلك العديد من المحاكم الدستورية و المجالس الدستورية [11]

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

1-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963:

يعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية أنشأ بحكم المادة 63 منه المجلس الدستوري، اوكلت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، والحفاظ على سمو الدستور وعلويته وهذا بحكم نص المادة 64 منه.

2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1976:

دستور 1976 الذي يعتبر دستور إيديولوجي سياسي تبنى نظام الحزب الواحد و النهج الاشتراكي ، لم ينص على إنشاء هيئة مهمتها الحفاظ على سمو الدستور و علوية أحكامه على القوانين التي تصدر ، و تضمن دستور 1976 على إشارة واحدة في هذا الخصوص في نص المادة 111 الفقرة 3 على ان رئيس الجمهورية هو من يتولى مهمة الحفاظ على الدستور ،و لم يبين كيفية ممارسة الرئيس لهذه المهمة.[12]

3 -الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989:

يعتبر دستور1989 أول دستور في الجزائر كرس التعددية الحزبية ومنها غير النظام الدستوري، حيث عاد المؤسس الدستوري الى إنشاء هيئة رقابة سياسية سماها المجلس الدستوري، أسندت له مهمة أساسية السهر على احترام الدستور وهذا ما جاءت به المادة 153، وأضاف له مهمة أخرى هي السهر على صحة الملية الانتخابية والاستفتائية.
و أكد المؤسس الدستوري على مهمة الحفاظ على سمو الدستور و علو أحكامه و ذلك بالفصل في مدى دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و ذلك برأي قبل سريانها ، أو بقرار بعد سريانها ،و يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و هذا التضييق في جهات الإخطار أدى إلى تحجيم دور المجلس الدستوري في مهمته الرقابية[13]

4-الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996:
أبقى المؤسس الدستوري في دستور 1996 على المجلس الدستوري كهيئة سياسية، وأبقى على نفس الاختصاصات التي كانت موكلة لها في دستور 1989 وهي السهر على سمو وعلو أحكام الدستور من خلال الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، و المهمة الثانية التي هي السهر على صحة العملية الانتخابية و الاستفتائية.
والجديد في هذا الدستور انه وسع في تشكيلة المجلس الدستوري حيث صار عددهم 9 أعضاء، واعتمد فكرة التجديد النصفي كل 3 سنوات، وأضاف جهة إخطار جديد هي رئيس مجلس الأمة، وإجبارية الإخطار، ومرور القانون العضوي على المجلس الدستوري لفحص مدى تطابقه مع أحكام الدستور و هو إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية.
في هذا الدستور ما هو ملاحظ الإبقاء على الرقابة السياسية القبلية و بهيئات إخطار محدودة ، أدت إلى محدودية الرقابة على دستورية القوانين .[14]

[11]- ممدوح محمد عارف الشياب، المرجع السابق، ص 15
[12] - موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2008 ص 95
[13] - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 96-97
[14] - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 36

1- الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016:

أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على بقاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية مكلفة بالسهر على احترام الدستور، ومنحه الاستقلال المالي والإداري وهذه الآليات تساعد الهيئة على ممارسة أعمالها المنوطة بها بكل استقلالية.
والجديد في هذا التعديل انه وسع من جهات الإخطار، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني أضيف الوزير الأول و 50 نائبا من مجلس الشعبي الوطني و 30 نائب من مجلس الأمة وهذا فيما يتعلق بالرقابة القبلية على دستورية القوانين.
اما الجديد الذي أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 ما جاءت به المادة 188 من هذا التعديل حيث أسست للرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث أعطت لكل مواطن له خصومة قضائية ويتم الإخطار عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة.
الرقابة القضائية البعدية على القوانين من حيث مطابقتها للدستور ستمكن الفرد في الدولة من حماية حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا من اي انتهاك.
و الرقابة القضائية على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2016 حصر الدفع بعدم الدستورية بحكم تشريعي و استثنى الحكم التنظيمي .[15]

2- الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020:
أنشأ المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة قضائية هي المحكمة الدستورية وأعطاها مهمة السهر على احترام الدستور وعلو أحكامه، ومزج في تشكيلتها بين القضاة وأساتذة التعليم العالي.

اما فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين من حيث الموضوع، حافظ المشرع الدستوري على جهات الأخطاء إلا انه خفض من عدد النواب المجلس الشعبي الوطني إلى 40 نائب و 25 عضو بالنسبة لمجلس الأمة.

و أبقى على الدفع بعدم الدستورية الذي هو متاح للأفراد ، و أضاف بهذا الخصوص الدفع بعدم دستورية حكم تنظيمي بجانب الحكم التشريعي .[16]

المبحث الثاني: ماهية الدعوى الدستورية

سنتناول في هذا المبحث الدعوى الدستورية من حيث مفهومها وشروطها كمطلب اول ومطلب ثاني سنتناول فيه فكرة المصلحة في الدعوى الدستورية أثر الحكم الصادر بخصوصها من القضاء الدستوري

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الدستورية

الفرع الأول: تعريف الدعوى الدستورية

تعتبر الدعوى الدستورية كباقي الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم بمختلف درجاتها

وما ينطبق على الدعاوى القضائية من شروط ينطبق على الدعوى الدستورية، إلا أن الدعوى الدستورية لها طبيعة خاصة.

فتعرف الدعوى بشكل عام، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الالتجاء الفعلي للقضاء.

[15] - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 40.
[16] - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15-09-2020 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء بمشروع الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 16-09-2020، العدد 54 لسنة 2020

وقد عرفها الاستاذ جون فوينسان بأنها سلطة قانونية تعطي لرجال الادعاء العام والأفراد باللجوء إلى القضاء من اجل فرض احترام القانون

تعرف الدعوى الدستورية بأنها الوسيلة التي منحها الدستور للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للمطالبة بإلغاء قانون صادر عن السلطة التشريعية، او عمل قانوني صادر عن السلطة التنفيذية والقضائية ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بعد استنفاذ كافة الوسائل القانونية لإلغاء هذا القانون .[1]

و قد حددت الدساتير طبيعة الدعاوى الدستورية فبعضها اعتبرها دعوى أصلية و أعطت الحق للأفراد للولوج إلى القضاء الدستوري بطريقة مباشرة ، و منها من اعتبرها دعوى فرعية أي انه يوجد دعوى أصلية منظور فيها أمام القضاء ، و يراد تطبيق قانون يرى فيه احد أطراف الخصومة انه ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا فيدفع بعدم دستورية هذا القانون ، فيتوقف قاضي الحكم من متابعة النظر في القضية إذا رأى أن الدفع جدي ، و يحول النظر بخصوص الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة الدستورية التي لها ولاية الاختصاص بالنظر في هذا الدفع و إصدار الحكم بخصوصه .[17]

او: هي كل دعوى لها علاقة بمسالة من المسائل المرتبطة بالدستور، والتي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الدستورية أو مجلس الدستوري).

دعوى قضائية ترفع أمام جهة مختصة أنشأها الدستور، تختص بالتحقق من مطابقة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، او كانت لوائح صادرة عن السلطة التنفيذية

الفرع الثاني: خصائص الدعوى الدستورية

تتميز الدعوى الدستورية بالخصائص التالية هي

1- الدعوى الدستورية دعوى عينية: إي أنها تقاضي القانون المخالف للدستور، اي ان الخصم فيها النص القانوني المخالف للدستور، حيث اعترت المحكمة الدستورية المصرية ان الطبيعة العينية للدعوى الدستورية تقوم في جوهرها على مخاصمة القانون المخالف للدستور تحريا لتطابقها إعلاء للشرعية الدستورية.
2- الدعوى الدستورية دعوى مستقلة : أي أنها مستقلة تمام الاستقلال عن الدعوى الأصلية التي أثيرت فيها الدعوى الدستورية ، و الجهة التي تنظر في الدعوى الدستورية هي لها اختصاص أصيل للنظر فيها .[18]

الفرع الثالث: شروط الدعوى الدستورية

حيث نصت المادة 13 من قانون رقم 08 / 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الأول الباب الأول بعنوان في الدعوى ضمن الفصل الأول بعنوان في شروط قبول الدعوى على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " وفي الفقرة الثانية: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. " و في الفقرة الثالثة : " كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " ، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر و المتمثل في الأهلية[19]

[17] ممدوح محمد عارف الشياب – المرجع السابق – ص 25

[18] - نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري: دارسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، جامعة سكيكدة، ص 973، 974

[19] - المادة 13، القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21

-المصلحة: تطبيقا للقاعدة العامة حيث لا مصلحة فلا دعوى، هذه القاعدة تطبق على كل الدعاوى بما فيها الدعوى الدستورية، فإذا كانت للشخص المصلحة كان له الحق في تحريك الدعوى، فالمصلحة هي الضابط الذي يحدد جدية الدعوى وعدم خروجها عن الهدف الذي حدده القانون.

فالمصلحة تعرف على أنها الفائدة العملية التي تعود على المدعي في حال الحكم لصالحه، لذلك فانه لا يكفي ان يكون النص القانوني المطعون فيه مخالف للدستور فقط، لكن يجب ان يكون تطبيقه ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للمدعي، فإذا كان النص الذي طعن فيه المدعي لا يخاطبه او لا ينتهك الحقوق والحريات التي منحها له الدستور، ففي هذه الحالات ترد الدعوى لعدم وجود المصلحة.

2 الصفة: يقصد بالصفة كشرط للدعوى ان تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى بمواجهه.

لكي تكون الصفة يجب إن يكون رافع الدعوى هو الأصيل، أو أن يكون هو وليه القانوني (الولي، الوصي، القيم، الوكيل عن المفقود، الغائب غيبة منقطعة)

أو أن يكون وليه القضائي (كالحارس القضائي في حدود حراسته القضائية)

أو وكيله لاتفاقي (كالشخص الذي يتفق معه الأصيل أن يرفع الدعوى نيابة عنه)

فإذا لم يتحقق ذلك في المدعي او المدعى عليه كانت الدعوى المرفوعة من غير ذي الصفة و يتعين على القضاء رفضها.[20]

المطلب الثاني: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

سنتكلم في هذا المطلب المعنون بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية، الذي قسمناه الى ثلاث فروع حيث تناولنا في الفرع الأول حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، والفرع الثاني تحدثنا فيه عن نطاق الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وفي الفرع الثالث تناولنا فيه اثار الحكم الصادر في الدعوى الدستورية.

الفرع الأول: حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

الحكم الصادر عن القضاء الدستوري في الدعاوى الدستورية غير قابل للطعن ، و الهدف من وراء إنشاء المشرع الدستوري للقضاء الدستوري و إعطائه ولاية الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين ، إذ تتوقف حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، على نوع الرقابة على دستورية القوانين فتكون الرقابة مركزية (دعوى الإلغاء) و يكون للحكم الصادر في هذه الرقابة حجية مطلقة و اثر ملزم للجميع ، و في حالة كانت الرقابة لا مركزية ، (رقابة امتناع) يقتصر أثرها على أطراف الدعوى ، ففي القانون المصري نصت المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على ما يلي " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و قراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة "

و يعني ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية لها حجية مطلقة ، سواء حكم بدستورية النص ، أو بعدم دستوريته و هو ما أكده قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر في عدة أحكام " انه من المقرر عن القضاء الدستوري يحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، و بالنسبة للدولة بكامل سلطاتها و على امتداد تنظيماتها المختلفة ، و هي حجية تحول بذاتها لا يناقش فيها احد، او محاولة عرضه على المحكمة

[20] - نوال لصلج، المرجع السابق، 975.

بهدف إلغائه لان طبيعة الدعوى الدستورية دعوى عينية ، قوامها مخاصمة النصوص القانونية المطعون فيها بأنها مخالفة للدستور ، تحريا أنها تتطابق مع الأحكام الدستورية لإعلاء الشرعية الدستورية ، و من ثم تكون هذه النصوص فحوى الدعوى الدستورية ، و يجب إهدار هذه النصوص بقدر تهاترها مع الدستور.[21]

الفرع الثاني: نطاق الحجية في حكم الدعاوى الدستورية

يفرق اغلب الفقهاء بين الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، بعدم دستورية نص قانوني او دستوريته، ففي الحالة الأولى الحكم الصادر بعدم الدستورية يصبح نهائي، ويصبح حجية على الجميع، لان حجيته مطلقة، و من ثم تصبح فكرة البحث بعدم دستورية هذا النص، غير مقبولة أما الحالة الثانية أي إذا صدر الحكم برفض الدعوى الدستورية، أي أن النص دستوري فليس هناك ما يمنع بعدم دستوريته ، تأسيسا على أسباب أخرى غير الأسباب التي دفع بعدم دستوريته المرة الأولى أمام المحكمة الدستورية ، و القول بخلاف هذا يعني مصادرة الحق الطعن بعدم دستوريته لأسباب أخرى لمجرد الحكم بدستوريتها في المرة الأولى من قبل المحكمة الدستورية و لم ترى فيه مخالفة للدستور ، و عليه اذا صدر حكم بعدم دستورية نص قانوني لسبب معين ، هذا لا يعني انه لا يمكن رفع دعوى دستورية لأسباب مغايرة .

الفرع الثالث: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

تختلف الدول في تحديد تاريخ أثر حكم الصادر في الدعوى الدستورية، فبعض الدول تجعل اثر الحكم الصادر في الدعوى الدستورية فوري، أي يلغى النص الذي حكم بعدم دستوريته من تاريخ صدور الحكم، و دول أخرى ترجعه بأثر رجعي إلى تاريخ صدور التشريع.

فقد أثار تحديد النطاق الزمني جدلا واسعا بين الفقهاء فمن فاعتبر الفريق الذي يقول أن الحكم يجب أن يرتد إلى تاريخ صدور النص التشريعي ، و يستند هدا الفريق أن الهدف من الرقابة على دستورية القوانين الكشف عن حقيقة التشريع المعروض أمام المحكمة ، فادا ما أصدرت المحكمة قرار يقضي بان النص مخالف للدستور ، فمن شروط العمل التشريعي آن يكون صادر في الحدود التي رسمها له الدستور سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية ، و لدلك فان الحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعي يكون بأثر رجعي الى تاريخ صدور النص التشريعي لا من تاريخ صدور الحكم بعدم الدستورية ، أي أن للحكم اثر كاشف لا منشئ ، بمعنى أن النص المطعون فيه بعدم الدستورية لم يتغير مضمونه ، فهو معيب بعدم الدستورية من تاريخ صدوره و يحتج القائلون بالرجعية للحكم الصادر فيما يخص الدعوى الدستورية أن التمسك بعدم الرجعية لا يحقق الهدف من الرقابة الدستورية هي إفادة الخصم فادا لم يكن للحكم اثر رجعي لصار يجب على قاضي الحكم ان يطبق القانون المحكوم بعدم دستوريته ، و لا يحقق للدافع بعدم الدستورية فائدة عملية مما يجعل الحق في التقاضي في المسائل الدستورية غير مجد ومجرد من مضمونه .

انتقد هدا الفريق بان إرجاء الحكم بعدم الدستورية إلى اثر رجعي انه يؤثر على العلاقات المستقرة التي سيصيبها الاضطراب و عدم الاستقرار، و قد يترتب اضرار مادية و معنوية.

خاصة ادا صدر النص قبل مدة طويلة.[22]

لدلك ظهر فريق ثاني، يعتبر أن الحكم الصادر بخصوص الدفع بعدم الدستورية يعتبر حكم منشئ، أي آن إثر إلغاء الحكم التشريعي يسري مستقبلاً، لان الوجود المادي للنص التشريعي قبل أن يصدر بخصوصه حكم بعدم الدستورية حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها.

ودهب رأي ثالث إلى حصر الأثر الرجعي في العلاقات محل التقاضي، أي انه ادا لم توجد العلاقات السابقة محلا للتقاضي، فلا شان للنص المقضي بعدم دستورية بها، أما ادا كانت تلك العلاقات محل التقاضي، فان المحكمة التي تحكم يتعين عليها أن تعمل أثر الحكم بعدم الدستورية

[21]- حميد محمد عبد السلام القماطي، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 28-29 فبراير 2016 تحت عنوان تحديات الواقع والاصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الاقليمية، ص 5، 6

[22]- حميد محمد عبد السلام القماطي، المرجع السابق، ص 11

أما موقف القضاء الدستوري من مسالة تحديد الأثر الزمني للحكم بعدم الدستورية ، فقد اعتبر قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد اختلف الوضع قبل صدور القانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل المادة 3/49 من قانون المحكمة الدستورية ، فقد كان قبل تعيل المادة ان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية ينسحب إلى الوقائع السابقة عن صدوره إلا ما سقط بالتقادم او صدر بخصوصه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أما بعد تعديل المادة 3/49 صار أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو لائحة ، عدم جواز تطبيقه من اليوم الموالي لتاريخ نشر الحكم ، ما لم يحدد الحكم تاريخ اسبق .

الفرع الرابع: امتداد أثر الدعوى الدستورية
يمكن للقاضي الدستوري الخروج على نطاق الدعوى الدستورية ، و دلك بالفصل فيما لم يطلبه الخصوم ،، استنادا إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ، و إلى تعلق القواعد الدستورية بالنظام العام ، حيث يجوز للقاضي الدستوري إثارة عدم الدستورية نصوص قانونية من تلقاء نفسه ، ادا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا لا يمكن تجزئته عن النصوص المطعون فيها بعدم الدستورية ، أو كانت لازمة للفصل في النزاع المعروض ، أو كانت هي الأصل لتلك النصوص المطعون فيها ، فمد اثر الحكم بعدم الدستورية إلى النصوص غير المدعى بعدم دستوريتها أصلا يقوم على عيب ارتباطها بنص غير دستوري ، مما يؤدي الى مد أثره إليه .
و هدا ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر : حيث ان القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم رقم 123 لسنة 2011 يستتبع حتما و بحكم اللزوم سقوط المادة الثانية من هدا المرسوم بقانون مرتبطة ارتباطا لا يقبل الفصل و التجزئة ، و حيث انه متى دستوريتها ، فان مؤدى دلك – على ما جرى به قضاء هده المحكمة – أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا مند انتخابه بما يترتب زوال وجوده بقوة القانون ، اعتبارا من تاريخ المشار إليه دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء قانوني أخر ، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة ، و انفاذًا لمقتضى الإلزام و الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة الكافة و بالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة .[23]

الخاتمة
الدول في العصر المعاصر صارت تسعى لحماية علو و سمو الأحكام الدستورية التي تقوم عليها بكل مقومتها ، فالدستور هو القانون الاسمي في الدولة ، و هو يمثل القانون الذي يضعه الشعب فهو حائز للإرادة الشعبية خاصة ادا وضع عن طريق الاستفتاء الشعبي ، فعملت الدول بمختلف الأنظمة و التوجهات التي تتبناها ، فهو المرآة العاكسة للدولة و شكل الحقوق و الحريات في هذه الدولة ، لدا أوجدت الدول الدعوى الدستورية لكي تحافظ على الدستور من أي خروقات قد تطله من السلطة التي تضع التشريع سواء التشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية أو السلطة التنظيمية التي تمارسها السلطة التنفيذية
فالدعوى دستورية نظرا لطبيعتها العينية فهي دعوى تحمي الشرعية الدستورية و بالتالي تحمي الإرادة الشعبية و تحمي أيضا الحقوق و الحريات المكفولة للأفراد في إقليم الدولة.

الدعوى الدستورية كغيرها من الدعاوى القضائية الاخرى يجب ان تتوفر على شروط لكي يتم قبولها من طرف القضاء الدستوري.

ومن التوصيات التي يمكن تقديمها من خلال معالجة هذا الموضوع:

الدعوى الدستورية من الدعاوى العينية يكون فيها الخصم النص التشريعي الذي وضعته السلطة التشريعية في اطار اختصاصها التشريعي المنصوص عليه في الدستور ، او النص التنظيمي الذي وضعته السلطة التنفيذية ، فإننا ندعوا الى ضرورة تجنب تطبيق القواعد الموضوعية في القوانين الاجرائية على هذه الدعوى .

[23] - حميد محمد عبد السلام القماطي، المرجع السابق، ص 14

قائمة المراجع والمصادر

القوانين

1. المادة 97، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 82.
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21

الكتب

1. الدكتور عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة، مجلة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
2. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2008
3. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017

المقالات

1. فيصل شطناوي، الرقابة على مشروعية القوانين المؤقتة في الاردن، مجلة المنار.
2. نوال لصلج، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري: دارسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، جامعة سكيكدة.
3. حميد محمد عبد السلام القماطي، أثر الحكم الصادر من القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد بالأردن في 28-29 فبراير 2016 تحت عنوان تحديات الواقع والإصلاحات الممكنة في ضوء المتغيرات الاقليمية.

الرسائل

1- ممدوح محمد عارف الشياب، الدعوى الدستورية بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية – دراسة مقارنة -، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.